مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي
اسم الكاتب: م.د. عبد القادر حسين جمعه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/798
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية – العدد السادس عشر- السنة (٢٠١٩)
ISSN: 2075 - 2024

جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي

The crime of smuggling migrant in the light of international criminal law

المدرس الدكتور عبد القادر حسين جمعه

Dr. Adulqader Hussain Jomaa

كلية اشور الجامعة

الملخص

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية، التي تعتمد على الأحترافية في ممارسة الأجرام كما تستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من أجل تحقيق غايتها، ويمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة بنية الخروج منها لأسباب سياسية أو أقتصادية أو أجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى أقليم دولة لايرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع وقد تناولنا في البحث. أركان هذه الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة. وأن من خصائص هذه الجريمة أنها من الجرائم العمدية الواقعة على الأشخاص، والمستمرة والمنظمة، كما أنها تخضع من حيث الأختصاص المكاني الى الأختصاص الشامل، وتشترك مع جريمة الأتجار بالبشر في العديد من النقاط الجوهرية وعلى الرغم من تشابه الجريمتين الا أن هناك أختلاف بينهما خاصة من حيث طبيعة السلوك الأجرامي المكون لكليهما. أما بالنسبة لعقوبة تهريب المهاجرين فأن التشريعات الوطنية المقارنة قد أقرت لها عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة. أما بالنسبة للظروف المشددة فقد نصت التشريعات الوطنية المقارنة على مجموعة من الظروف التي تستوجب تشديد عقوبة الفاعل وتتمثل هذه الظروف بأرتكاب الجريمة من جماعات منظمة، أي تعدد الجناة، مع حمل السلاح أو التهديد بأستعماله، وأرتكابها لعده مرات، وأنتحال الصفة، والغرض من أرتكابها، وسن الشخص المهرب، وصفة الجاني، أما فيما يتعلق بالاعذار المعفية من العقوبة فأن التشريعات الوطنية المقارنة نصت على الحفاظ على الروابط الاسرية وكذلك التشجيع على أغاثة الشخص المهرب، ومد العون له لتخليصه من الأخطار التي تهدد حياته.

الكلمات جريمة، تهريب مهاجرين، قانون دولي جنائي.

ISSN: 2075 - 2024

Abstract

The phenomenon of smuggling of migrants is a modern image of illegal immigration, the phenomena of human smuggling are based on professionalism in the practice of criminality and means to achieve its goal can be defined as enabling of migrants can be defied as enabling a person to illegally leave the state with which he intends to leave for political or economic reasons to enable person to enter the territory of a state in order to commit that person with his sexual link or commit that person to enter the territory of a state in order to commit that person with his sexual link or to enable him to remain illegally. The pillars of this crime are the material and moral foundation as well as the location of the crime. The characteristics of this crime in the crimes of persons as well as the crime of the insertion and are subject in terms of spatial jurisdiction to the comprehensive jurisdiction and the crime of smuggling of migrants share the crime of trafficking in human beings in many points of substance and despite the similarity of crimes but there is difference between them especially in terms of the nature of the criminal conduct of both. As for the aggravating cirumstau castanetances comparative national legislation provided for arrange of circumstances which necessitate the removal of the penalty of the perpetrator. These circumstances include the commission of the commission of the crime by organized group, the multiplicity of perpetrators. The carrying or threat of use of force committing several times and impersonation and the purpose of committing it and the offender's prescription as to the excuses of the punishment. The comparative national legislations provided for the maintenance of family ties.

Keywords: crime. Smuggling of migrants. International criminal law.

ISSN: 2075 - 2024

المقدمة

لقد أدت الأزمات الأقتصادية وأنعدام فرص العمل والأنظمة التي توفر الرفاهية وعدم أحترام حقوق الأنسان وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع بهجرة عدد كبير من الأفراد الى دول تتمتع بالأستقرار في مختلف نواحي الحياة، للحصول على فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تضمن الحقوق والحريات، وقد ازدادت ظاهرة الهجرة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وتزايد الرغبة لدى شعوب الدول الفقيرة في الهجرة الى الدول الغنية لحاجتها لليد العاملة، الأ أن هذا الازدياد أصبح عبئاً ثقيلاً على دول الاستقبال مما أدى الى رفض التأشيرات وسد الثغرات، وبذلك فقد أنحسرت فرص الهجرة المشروعة، وقد أدى ذلك الى القيام بالبحث عن طرق أخرى للهجرة مما أدى الى ظهور عصابات أجرامية منظمة تعمل على تهريب هولاء الأشخاص الى الدول المراد الوصول اليها، وتهدف هذه العصابات بالحصول على ارباح أموال طائلة، ويتعرض المهاجرون لأخطار كثيرة والى الاضطهاد وأنتهاك حقوق الانسان.

وقد بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود وتوصل الى صياغة نصوص دولية تتضمن فرض عقوبات على المسؤولين عن عمليات التهريب، وقد تمت صياغة هذه النصوص في المؤتمر الدولي الذي عقد في ايطاليا عام ٢٠٠٠ تحت تسمية البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولم ينص المشرع العراقي على جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات العراقي ولم يشرع قانون خاص بها.

ISSN: 2075 - 2024

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم ألا وهو جريمة تهريب المهاجرين، بأعتبارها جريمة خطيرة تواجه المجتمع والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات الأخيرة، حيث تؤثر على الدول والأفراد وتؤدي الى أضعاف أقتصادها ونشر البطالة والأوبئة، وقد أنتشرت شبكات التهريب الدولية المنظمة والتي أتخذت من ظروف ومعاناة المهاجرين في بلدانهم وسيلة مربحة تدر عليهم مبالغ طائلة غير مبالين بما يتعرض له هولاء من مخاطر حقيقية أثناء رحلة التهريب.

كما أن العراق ليس بمعزل عن مخاطر هذه الجريمة، حيث ادت الحروب والأقتتال الداخلي والحصار الاقتصادي الى الهجرة للدول الأخرى، وهي في الغالب تتم بصورة غير مشروعة وعن طريق شبكات التهريب العالمية، وقد استغلت هذه الشبكات الطموح الموجود لدى الفرد العراقي المتمثل في التخلص من هذه الظروف، فقد اصبح العديد من الافراد ضحية عملية الاحتيال التي تمارس من قبل هذه الشبكات وأن العديد منهم قد لقوا حذفهم في البحار والطرق والصحارى، وبالرغم من خطورة هذه الجريمة الأ أن أغلب التشريعات لم تعالجها ومنها العراق على الرغم من كون البرتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين قد الزم الدول الاطراف الموقعة عليه بتشريع قانون لتجريم هذه الظاهرة ومن ثم أصبح لزاماً على هذه الدول من الاسراع بمكافحة هذه الجريمة بتشريع ماينا سبها من قوانين تتوافق مع التشريعات الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين بأعتبارها مشكلة خطيرة يتعرض لها المجتمع، كما يهدف الى التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين والى ابراز معالم وحدود هذه الجريمة وذلك من

ISSN: 2075 - 2024

خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها من حيث التكييف القانوني الدولي والوطني والاثار المترتبة على ذلك.

كما يهدف البحث الى النظر في كيفية معالجة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وضعية الاطفال والعاجزين المهربين بأعتبارهم طرف ضعيف يقع فريسة سهلة لكل انواع الاسترقاق والاستعباد.

وأيضاً يهدف البحث لبيان الاضرار التي تتعرض لها الدول المستقبلة للمهاجرين بسبب الاعداد الهائلة التي تدخل اراضيها بصورة غير شرعية مسببة لها العديد من المشاكل وعلى كافة المستويات، الامر الذي لم تعالجه أغلب التشريعات ومنها العراق، لذلك يهدف هذا البحث الى أيجاد ارضية تمكن المشرع العراقي من الاستناد عليها لدى قيامه بتجريم تهريب المهاجرين وادراجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية.

أشكالية البحث:

نظراً للأنتشار الواسع والكبير لشبكات تهريب المهاجرين التي اصبحت لاتعترف بالحدود ولا بقوات الامن، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة كان لزاماً على التشريعات الوطنية والمقارنة أن تدرج ظاهرة تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية والمقارنة، والسؤال هنا هو كيف تعاملت التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين؟ وهناك أشكالية أخرى تتمثل بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين، بكونها من الجرائم المستحدثة وتتشابه معها الى حد كبير في الافعال المادية ومن ذلك جريمة الاتجار بالبشر وكذلك الهجرة غير الشرعية.

ISSN: 2075 - 2024

المنهج البحثي:

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهجين الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى ، وسنتناول هذا البحث من خلال مبحثين ونتبعه بخاتمة وجملة من التوصيات، ويتناول المبحث الاول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، ثم نوضح في المبحث الثاني أركان جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عليه.

المبحث الاول

ماهية جريمة تهريب المهاجرين

أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية، فهي تمس الكيان الانساني كالمساس بحرية وكرامة الانسان، كما تمس الأطر القانونية للدول، كالدخول والخروج من غير اتباع الاجراءات القانونية المقررة.

وسنسلط الضوء في هذا المبحث على هذه الجريمة والجرائم التي تتشابه معها كجريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة وذلك من خلال مطلبين، نبين في ((المطلب الاول)) مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، ونوضح في ((المطلب الثاني)) تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابه لها.

المطلب الاول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

لقد مست جريمة تهريب المهاجرين جميع جوانب الحياة في كل الدول سواء كانت دول مصدرة او مستقبلة للمهاجرين، مما جعل هذه الجريمة محل اهتمام الرأي العام الدولي لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وادى ذلك الى قيام الامم المتحدة بادراج جريمة تهريب

المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية استناداً الى البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تبنته معظم التشريعات الوطنية والتنظيمات الاقليمية.

وسندرس في هذا المطلب من خلال (ثلاثة فروع) نوضح في الفرع الأول تعريف جريمة تهريب المهاجرين ثم نبين في الفرع الثاني خصائص جريمة تهريب المهاجرين، وفي الفرع الثالث سنتناول آثار جريمة تهريب المهاجرين على الأشخاص المهربين.

الفرع الاول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

أ- تعريف جريمة تهريب المهاجرين في أطار القانون:

عرفها برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر ، البحر ، والجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٣ في الفقرة ((أ) بانها : " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مادية اخرى))

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها ((تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح[١]. وعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة ((٣٠٣)) مكرر ((٣٠)) بموجب القانون رقم ٩-١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ المعدل وألمتمم لقانون العقوبات ((القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة

[١] محمد صباح سعيد، *تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة* (مصر: دار الكتب القانونية ،) ص٢٠١٣،٥٧.

على منفعه أخرى)) ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بالنص عليها في قانون العقوبات القانون التركي والقانون الجزائري ، ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بقانون خاص هو المشرع الايطالي ، وكذلك المشرع الكويتي بإعداد مشروع قانون مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين ، أما التشريعات التي عالجت هذه الظاهرة في قانون أقامة الاجانب فهي كل من المانيا وفرنسا.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة فنلاحظ عدم وجود فصل أو باب في قانون العقوبات العراقي بخصوص جريمة تهريب المهاجرين ، كما أننا نلاحظ عدم وجود قانون خاص بهذه الجريمة على غرار قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين الخاصة.

ب- التعاريف الفقهية لجريمة تهريب المهاجرين:

عرفها بعض الفقه ، ((.... هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية ، وذلك فانه يتم برضا الشخص محل التهريب ، فضلاً عن ذلك فإن التهريب قد يتم بأغراض اخرى غير الاستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع ، وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلاله بشكل من أشكال الإتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش[٢] وعرفها البعض الآخر بأنها ((تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليست موطناً له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها ، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة اخرى[٣]

[٢] فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر– دراسة في القانون الاماراتي المقارنة،" *مجلة الشريعة والقانون* ، العدد ٤٠(٢٠٠٩): ص١٢٤.

[٣] د. عثمان الحسن محمد النور ، و د. ياسر عوض الكريم المبارك ، *الهجرة غير المشروعة والجريمة* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٨) ص,٧–٨.

ISSN: 2075 - 2024

وعرفها آخرون بأنها ((..... هي قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية ، البحرية ، أو الجوية ، أو الدخول الى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرة مزورة ، وغالباً ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادراً ما تكون فردية...[٤].

الفرع الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

هناك عدة خصائص تميز جريمة المهاجرين عن غيرها من الانواع الاخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومن أهم هذه الخصائص :

اولاً: جريمة واقعة على الأشخاص:

تقع جريمة تهريب المهاجرين على الانسان وذلك عن طريق تدبير دخول او خروج له او تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع ، وذلك لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق الانسان في كرامته وحماية حياته وحريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل ومركبات غير آمنه ، لعبور الحدود المحفوفه بمخاطر كثيرة.

ثانياً: جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي:

يعني مبدأ العالمية ان يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها، بشرط ان يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه فواقعة القبض هي التي تحول الاختصاص لمحاكم الدولة[٥]

[٤] محمد فتحي عبيد، *التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الأولى* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠)، ص٥٠.

[٥] عبد الرحمن خلف، *محاضرات في القانون الجنائي العام* (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٦٨.

ويتبين لنا مما تقدم ان هذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها واستقرارها مثل جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالمخدرات ، اما جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في تمكين الشخص من عبور دولة واحدة او اكثر لتمتد الى الأقاليم الاخرى ، وفي هذه الحالة تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كارتفاع نسبة البطالة وانتشار الأمراض المعدية.

ثالثا: جريمة منظمة:

ان عوامل انتشار جريمة تهريب المهاجرين هي مشابه لعوامل انتشار الجريمة المنظمة ، والتي تتمثل بسرعة التنقل والاتصال فيها بين الدول ، وهذا يسهل لشبكات التهريب نقل اكبر عدد ممكن من المهاجرين والحصول على مقابل مالي أكبر وكذلك الحصول على ترويج واشهار عن خدماتهم[٦] وتلجأ شبكات تهريب المهاجرين الى استخدام نقليات متطورة وتنظيم محكم فيما بين اعضائها، ويكون تدرجهم أحياناً على شكل هرمي بدءاً من العمال المنفذين الى الزعيم والى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والاخلاص ، سعياً للحفاظ على مصلحة كل الجماعة واستمرارية عملياتهم الاجرامية كما ان اختيار العضو واندماجه في الجماعة يخضع الى بعض الإختبارات الخاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل ، وفي حالة عدم الانصياع الى الاوامر القيادية او كشف اسرار المنظمة يتعرض الى عقوبة القتل[٧].

رابعاً: جريمة عمدية ومستمرة:

عندما يقتنع الشخص بعملية الهجرة خارج بلده يقوم باستعمال وسائل غير مشروعة ، ومنها التعاقد مع شبكات تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مادية ، ويكون هذا التعاقد بمحض ارادة المهاجرين حيث يتم تهريبهم بموافقتهم الصريحة دون استعمال العنف ضدهم.

[٦] صايش عبد المالك، "مكافحة تهريب المهاجرين السريين،" (اطروحه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤)، ص٧٣

[٧] بهنام رمسيس، *وسائل مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة مركز بحوث الشرطة* (مصر: أكاديمية الشرطة، ١٩٩٨)، ص٢.

ISSN: 2075 - 2024

والملاحظ ان اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض ان تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لإرتكاب جريمة ما ثم تنحل ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو ان موت او سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الاخيرة نشاطها الأجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها ، وهذا يدل ان عملها ليس بالعرضي أو الوقتي وانما هو عمل يتسم بالديمومة والإستمرارية[٨].

خامساً: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر:

الخطر قانوناً هو احتمال حدوث ضرر ، ومن اهم صور الخطر الجنائي هو صورة الخطر الفعلي ، وصورة الخطر المفترض ، والخطر الفعلي هو عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر، وهي لذلك جرائم ذات نتيجة ويعبر عن ارادة صريحة للمشرع ، اما الخطر المفترض فهو يعبر عن ارادة مفترضة، اي ان المشرع قد يفترض حدوث خطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر.

واذا كان الضرر الفعلي يتمثل في الجرائم المادية فإن الخطر المفترض يتمثل معظمه في الجرائم الشكلية، وهي جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة اجرامية ، فالقانون يفترض الخطر اذا جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي [٩].

[٨] خالد بن مبارك القريوني القحطاني ،"التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،" (رساله دكتوراه ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦)، ص٨٠.

[٩] رمسيس بهنام، *نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً* (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص٩٨ وما يليها.

ISSN: 2075 - 2024

ومما سبق ذكره يمكن ادراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر المفترض فالبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في نصه لم يشترط لتحقق الجريمة الحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، ويترتب على هذا الإعتداد بهذه الجريمة ضمن جرائم الخطر ، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها نظراً لتحققها على نحو تام بمجرد تمكن الفاعل من اتيان كل الاعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة.

الفرع الثالث

آثار جريمة تهريب المهاجرين

هناك عدة آثار لجريمة تهريب المهاجرين تمس جميع اطراف العلاقه التي تقوم عليها ، وتختلف شده هذا المساس بين الضرر والنفع بالنسبة لاطراف العلاقه ، وسنبحث هذا الفرع على النحو الاتي:

نتناول اولاً آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجرين المهربين ، وثانياً نوضح آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المقصد ، وثالثاً نبين آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر.

أولاً : آثار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجر المُهَرب:

تنتج آثار سلبية على كل مهاجر مهرب اراد الوصول الى هدفه ، ومن اهم هذه الآثار هي:

١-غالباً ما يتم ارتكاب جرائم فادحة في حق الاشخاص المهربين اثناء عملية التهريب ، فيمكن الاعتداء عليهم أو تعريض حياتهم للخطر عند إمتطاء مراكب غير آمنه وسط البحر او وضع المهاجرين في حاويات الشاحنات ويتم اغلاقها باحكام حيث لا يجدون وسيلة للتنفس مما يؤدي الى موتهم أما الناجين منهم فمعظمهم يعتقلون

لعدة سنوات في السجون لعدم القدرة على إرجاعهم الى بلدانهم لعدم التمكن من معرفة هويتهم.

أما الذين يهاجرون عبر الحدود ألبرية ، فلا تخلوا هذه الطرق من قبل حرس الحدود ويتم إرجاعهم الى بلدانهم ، وأما الذين يهاجرون عبر الصحاري فأما أن يظلوا طريقهم فيقعون في قبضة الامن أو الموت تحت أشعة الشمس الحارقة بعد نفاذ الماء والغذاء.

٢-ان المهاجر يشعر بالاغتراب الذي ينتج من عدة مشاكل تتعلق بالتكيف ، مثل الاضطراب العاطفي الشديد تجاه المجتمع الجديد وايجاد الاصدقاء ، والبحث عن العمل ، والتعامل مع من حولهم ، ويقال انه حتى اولئك الذين ينجحون في اعادة ترتيب حياتهم والاسهام في المجتمع الجديد لا ينسون ابداً البيئة والثقافة التي أتو منها[١٠].

٣-حتى من نجا من خطورة الجريمة لا تكون حياته اكثر حظاً لانه بمجرد ان يجد عملاً سرياً يكون قد وقع على بياض لحياة يشتغل فيها بدون ان تراعى فيها ابسط الحقوق والقيم الانسانية ، كما ان المهاجر غير القانوني يعاني من نظرة الحكومات الاوربية وشعوبها على انه متخلف أمي اصولي.

ولقد كشف استطلاع الرأي العام في ١٩٩٧ اجرته مصالح اللجنه الأوربية والجهاز التنفيذي للمجموعة الاقتصادية الاوربية ان الاوربيين يرفضون استقبال المهاجرين ، الدرنمارك نسبة ٣٧% وفرنسا بنسبة ٣٤% وهولندا بنسبة ٤٣% وبلجيكا نسبة ٣٣%[١١]

[١٠] احمد رشاد سلام ، "الاخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية،" مركز *الدراسات والبحوث* في *جامعة نايف للعلوم الامنية* (الرياض ،٢٠١٠)، ٢٤.

[١١] فريد بالغراق ، "التجمعات العربية الأفريقية في المهجر ومسألة الهوية"، مداخلة مقدمة الى الملتقي الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة، *جامعة العربي بن مهيدي* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، ١٩-٢٠-أفريل ٢٠٠٩: ص٢٧.

ISSN: 2075 - 2024

ثانياً: آثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المقصد:

١-ارتفاع نسبة البطالة بين السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد.

٢-ان من يحصل على عمل سري من المهاجرين غير الشرعيين لا يحسب ضمن القوة العاملة في الدولة ، ولا تسجل دخولهم في الاحصاءات الرسمية للدخل القومي على الرغم من أهميته ، وهذا يؤدي الى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي في السياسات الاقتصادية التي تستخدمها الدول ، وبالتالي إتخاذ اجراءات خاطئة.

٣-أن تواجد المهاجرين غير الشرعيين على حدود دولة المقصد وفي داخلها يؤدي الى أنتشار وأتساع نشاط منظمات تهريب المهاجرين السريين وأرتباط هذا النشاط مع غيره من الاعمال الاجرامية الخطيرة كترويج المخدرات وسرقة السيارات وهذا مايهدد أمنها وأستقرارها.

٤-تزداد جرائم غسيل الاموال التي لها أثار سلبية على الاقتصاد المحلي لدولة المقصد، ايضاً تزداد جرائم الاتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها الامر الذي يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات العالمية المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية.

٥-نتيجة لتمركز الأعداد الكبيرة للمهاجرين في مناطق معينة من دولة المقصد والتي تكون فيها الخدمات متدنية وهذا يكون سبباً لتلوث البيئة وتفشي الامراض والاوبئة الخطيرة.

٦-أنتقال العادات السيئة في اوساط المجتمع، كالتسكع والتسول وأنتشار المخدرات وهذا يؤثر في المبادئ والقيم الاخلاقية الاصيلة في المجتمع.

ISSN: 2075 - 2024

٧-أرتفاع نسبة الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية والصحة لتغطية حاجات المواطنين والمهاجرين.

ثالثاً: أثار جريمة تهريب المهاجرين على دول المصدر:

١-في حالة بقاء المهاجرين في دول المهجر و مع مرور الزمن سيؤدي الى استنزاف عدد كبير من شباب بلد المصدر.

٢-حدوث خلل في التوازن بين الذكور والأناث وبالتالي تضعف نسب الزواج فتؤدي الى انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع[١٢].

٣-أن المهاجرين المهربين عن طريق الرحلات التي تنظمها عصابات التهريب والتي تعرض حياة مواطني الدولة الى الموت اثناء تهريبهم او تعرضهم فيما بعد الى مخاطر و ظروف شاقة تؤدي بهم الى الأصابة بأمراض نفسية او قد يتحولوا الى مجرمين ويتورطون في ارتكاب العديد من الجرائم بعد عودتهم الى وطنهم.

٤-من الأثار الأيجابية التي تصب في صالح دولة المصدر هو ان هروب الطاقات البشرية خارج بلدانهم الاصلية قد يخفف من معدلات البطالة بالنسبة لدولة المصدر.

٥-أيضاً تعتبر التحويلات المالية من بلد المقصد من قبل المهاجرين الى بلدانهم (بلد المصدر) من الأثار الايجابية حيث يشكل احد المصادر المهمة للدخل القومي.

[١٢] خالد بن مبارك الفزيوري القحطاني، "التعاون الأمني ودورة في مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية،" (رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦)، ص١٠٨-ص١٠٩.

ISSN: 2075 - 2024

المطلب الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابه لها

هناك علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين وجرائم أخرى مشابه لها يصعب التفريق فيما بينها ومن هذه الجرائم جريمة الهجرة غير الشرعية، والتي سوف نوضحها في (الفرع الاول) وجريمة الأتجار بالبشر والتي سنبينها في (الفرع الثاني)

الفرع الاول

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

لقد أصبحت قضايا الهجرة غير الشرعية مصدر قلق لحكومات الدول المصدرة لها والمستوردة ودول العبور على حد سواء، وذلك لأرتباطها بجريمة تهريب المهاجرين، حيث ان العلاقة وطيدة بين الجريمتين، وسنبين (أولاً) تعريف الهجرة غير الشرعية، وبعدها نتطرق (ثانياً) الى أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، ثم نوضح (ثالثاً) أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أولاً: تعريف الهجرة غير الشرعية:

عرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها (مغادرة الفرد لأقليم دولته نهائياً الى اقليم دولة أخرى)[١٣]

وعرفها آخرون بأنها (دخول الشخص موطناً غير موطنه أو يسافر للأقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة أو المرخصة التي تسمح بأستقالته أو بأقامته) [١٤]

[١٣] د. عزت حمد الشيبيني، *المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠)، ص١٤٠.

ISSN: 2075 - 2024

وهناك من أطلق على تسميتها بالهجرة السرية (فالمهاجر يدخل الى الدولة المقصودة خفية عن حراس الحدود ويعيش فيها خفية)[١٥] وهناك من القوانين من يعرفها (بالدخول غير المشروع الى دول أجنبية) وهناك من يعرفها (بالدخول غير المشروع الى دولة أجنبية) وهناك من يعرفها بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، وأخرى تدمج التعريفيين السابقين معاً وتضيف حالات أخرى[١٦]

وأيضاً هناك تعريف أخر للهجرة غير الشرعية بأنها (الأنتقال من دولة الى أخرى دون تأشيره، أو تصريح بالاقامة سابق او لايحق للعيش فيها والبقاء بها بطريقة غير مشروعة[١٧]

كما أن أغلب هذه التشريعات لم تميز بين ضاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وذلك لشدة الترابط والتشابك بينهما.

ونتيجة لأنتشار الهجرة السرية فقد ظهرت جريمة تهريب المهاجرين، كما أصبح من غير الممكن أن يستغني المهاجرون السريون عن شبكات التهريب، حيث أنها توفر وسائل النقل غير غير النظامي لهم، وتقوم بتنظيم عملية الهجرة غير الشرعية.

ثانياً: التمييز بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين:

أ- أوجه الشبه:

[١٤] خالد فهمي، *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ سنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة* (الاسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩)، ص١٩٢.

[١٥] صايش عبد الملك، "مكافحة الهجرة غير المشروعة، نظرة على القانون ٥٩-٥١ المتضمن تعديل قانون العقوبات"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد ١ ، جامعة ميره عبد الرحمن، كلية الحقوق، بجاية، ٢٠١١: ص٩.

[١٦] تنص المادة ٣ فقرة ب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على تعريف الهجرة غير الشرعية على أنه يقصد بتعبير (الدخول غير المشروع) عبر الحدود دون التقييد بالشروط اللازمة للدخول غير المشروع الى الدولة المستقبلة

[١٧] عبدالله سعود السراني، "العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم،" الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير الشرعية، *جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، ٢٠١٠/٢/١٠٠٨ الرياض.

١-أن الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة وطيدة مع تهريب المهاجرين كونها سبباً لوجود هذه الاخيرة، اذ لايمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها، كما ان عصابات التهريب تلعب دوراً كبيراً في تحفيز الشباب على ترك أماكن عيشهم والسفر الى مناطق أكثر رفاهية[١٨].

٢-أن مايؤكد أرتباطهما أكثر ان كل منهما تمثل فعلاً يجرمه القانون ويضع له العقاب[١٩].

٣-تتسم الجريمتين بعالمية الأنتشار فلا يوجد مكان في العالم بمنئى عنهما، وتقدر المفوضية الاوربية ان قرابة ٥٠٠,٠٠٠ شخص من المهاجرين غير الشرعيين يهربون الى الاتحاد الأوربي في كل سنة، كما توجد في الدول النامية في اسيا ودول الخليج ودول المشرق العربي، ويقدر الانتربول العدد بنحو ٦٠٠,٠٠٠ شخص من كل سنة غير ان هذا الرقم لايمثل اولئك الذين يرحلوا او يرفض دخولهم على الحدود، ويوقفون في طريقهم، كما ان دول الأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة المهاجرين القادمين من دول مجاورة، وفي افريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لاتشكل بتاتاً بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة، وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية[٢٠].

٤-تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في كلاهما لايحترم الانظمة الداخلية للدول، حيث ان الهجرة غير القانونية على أختلاف تسميتها تشكل اعتداء على حدود الدولة بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها اثناء الدخول او الاقامة والأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين في كونها جريمة يتحقق خطرها

[١٨] صايش عبد المالك، *مكافحة تهريب المهاجرين السريين*، مرجع سابق ص٩٧-١٠٣.

[١٩] خريص كمال، "جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها" (رسالة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١١/٢٠١٢)، ص٢٤.

[٢٠] ايمان الشريف، *الشباب المصري والهجرة غير الشرعية*، (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة، ٢٠١٠)، ص٥٨.

بالاعتداء على اقليم الدولة، وذلك بتمكيين المهاجرين المهربين بالدخول والخروج الغير قانوني.

٥-لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية، وتهريب المهاجرين اهتمام الحكومات في العديد من البلدان، وفي مختلف القارات في القرن الأخير بأعتبارها أحدى المشكلات التي أهتم بها المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات جسيمة خاصة على المستوى الصحي أذ يقف المهاجر غير الشرعي والمهاجر المهرب على قدم المساواة في اللعب بحياتهما وتعريضها للخطر ليس احسن حال من المهاجر غير الشرعي فعصابات التهريب لاتعمل على نقله عبر الحدود الدولية بقدر ماهي تحرمه من حقوقه الأساسية وحرياته، وتجرده من أنسانيته بتحويله الى اشياء وسلع تحشده مع العشرات من أمثاله في قوارب، وشاحنات تفتقر الى ادنى شروط الصحة والأمان.

ب- **أوجه الأختلاف:**

١-الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة أنسانية قديمة تختلف اسباب القيام بها من منطقة الى أخرى، أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية وعرف نشاطه في دول العالم الثالث[٢١].

٢-ان جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الامم المتحدة برتوكول خاص لمكافحتها وحثت بذلك الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافاً للهجرة غير الشرعية التي تتناولها كل دولة على أنفراد.

٣-من ناحية الملاحقة الجنائية، فأن الفاعلين في عصابات التهريب فأن القانون يلاحقهم جنائياً، أما المهاجرين الذين هم محل الجريمة فهم لايلاحقون جنائياً.

حيث نجد البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً حث على عدم ملاحقة المهاجرين جنائياً أي انهم لايتحملون أية مسؤولية جنائية عنما يكونون

[٢١] خريص كمال، المرجع السابق، ص٤٥.

محلاً لجريمة تهريب المهاجرين، وهذا مانصت عليه المادة الخامسة منه على انه " لايجوز ان يصبح المهاجرون عرضه للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول لانهم كانوا هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من ذات البرتوكول.

٤-تعني الهجرة غير الشرعية انتقال الاشخاص من دولة الى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم الدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه [٢٢]. بينما التهريب فهو تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما الى دولة ليس من مواطنيها أو المقمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية[٢٣].

٥- من حيث الوسائل المستعملة:

تعتمد جريمة الهجرة غير الشرعية في معظمها على وسائل بسيطة لارتكابها مقارنة مع جريمة التهريب ، فإذا كانت عن طريق البحر فتتم بواسطة استعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، او الصعود الى السفن البحرية والتجارية بدون علم إلادارة وطاقم السفينة ، او تسلل الى السفن اثناء عمليات الشحن والتفريغ ، وعادة ما يختنقون داخل المخازن او داخل المستودعات أو قوارب النجاة[٢٤]. وإذا كانت جواً فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونين وثائق سفر او تأشيرات مزورة ، أما جريمة تهريب المهاجرين فيعتمد ارتكابها على عصابات من جنسيات مختلفة من دول المنشأ والعبور ودول الوصول ، كما انها تعمل على المستوى الدولي والمحلي لان التهريب يتطلب عدة شروط ومنها درجة تخطيط عالية ، وطرق الوصول الى

[٢٢] خريص كمال ، المرجع السابق ، ص٤٤.

[٢٣] راجع المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[٢٤] محمد البسطامي، "الهجره غير الشرعية،" *مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية* المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة (٢٠١٠): ص٧٤.

مختلف وسائط النقل وامكانية الاتصال بجهات عديدة في بلدان مختلفة ، وكذلك الإرشاد بشأن عبور الحدود ورشوة الفاسدين من الموظفين المسئولين عن الحدود[٢٥].

الفرع الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر ظاهرة منتشرة في الحضارات القديمة ، والتي كانت تعرف بمصطلح ((العبيد)) ، كثيراً ما تتداخل هاتات الجريمتان مع بعضهما ، وسبب هذا التداخل هو ان جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ، فيصبح الشخص المهرب عرضة للإتجار بعد أن يتفق مع المُهرِب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة ، واضعاً مصيره بين يديه ومنفذاً للقرارات الصادرة منه ، وهذا ما دفع بالدول الى التفكير باتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة أيضاً [٢٦].

وسنتناول هذا الفرع من خلال ((اولاً)) تعريف جريمة الاتجار بالبشر ((وثانياً)) توضيح أوجه التشابه بين الجريمتين ، ((وثالثاً)) نبين أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

اولاً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

لقد بينا في المطلب الاول تعريف جريمة تهريب المهاجرين ، اما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فقد عرفها بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والاطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[٢٥] إيمان شريف، " حجم واتجهات الهجرة غير الشرعية،" *مجلة البحوث الجنائية والاجتماعية*، مركز البحوث الجنائية والاجتماعية، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، (٢٠١٠): ص٦٦.

[٢٦] د. عبد القادر الشيخلي، *جرائم الإتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٢١.

ISSN: 2075 - 2024

الوطنية في المادة ١/٣ ، بأنها ((تجنيد أشخاص أو نقلهم أو أيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو إساءة إستعمال السلطة، أو باساءة استغلال حالة إستضعاف ، أو باعطاء ، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الإستغلال ، كحد أدنى ، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، او السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق ، او الاستعباد او نزع الأعضاء)) وهناك من عرف هذه الجريمة بأنها ((كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو مشابه لذلك ، وسواءٌ تم هذا التصرف بارادة الضحية أو قسراً عنه أو باي صورة أخرى من صور العبودية))[٢٧].

ثانياً: أوجه الشبه بين الجريمتين:

١-من حيث تحقيق الربح :

إن الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي ، حيث تدر تجارة البشر وتهريبهم ارباحاً طائلة، فقد قدرت منظمة العمل الدولية ان الارباح في الإتجار بالبشر تزيد عن ٣٠ مليار دولار نتيجة خداع نحو ٢,٥ مليون نسمة لاجبارهم على أعمال فردية خاصة في الاستغلال الجنسي ، والزيجات القسرية وذكرت في تقرير لها ان نسبة قليلة من

[٢٧] د. محمد الفاضل، *الجرائم الواقعة على أمن الدولة* (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥)، ص٦١١ وما بعدها.

جرائم العمالة القسرية تقع في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ولكن معظمها تتجه الى عملية تهريب البشر[٢٨].

٢-ان محل الجريمتين هو الانسان :

يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين ، فلا تتحقق هاتان الجريمتان إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لهما على إنسان ، ويجب ان يكون هذا الأنسان على قيد الحياة.

٣-من حيث مخالفة القوانين الداخلية :

يعد نقل المجني من مكان الى اخر من العناصر الرئيسية لجريمة الاتجار بالاشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، كما تعد جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بهم من أهم الجرائم الخطيرة على الساحة الدولية لما لها من آثار سلبية على أمن الدول وحدودها ، وذلك لمخالفة أنظمتها وقوانينها ، فبالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر قد يكون دخول الضحايا غير شرعياً وقد يكون شرعياً أو الإقامة غير شرعية ، وفي جريمة تهريب المهاجرين فنشاط المُهرب يمس سيادة الدولة المراد الدخول او الخروج إلى إقليمها وذلك الدخول الغير القانوني ، أو التمكين من الإقامة دون احترام القواعد القانونية مما يَعَد في كل الأحوال في نظر الدولة أجنبي غير مرغوب فيه.

٤-من حيث عالمية الانتشار:

لقد شهد المجتمع في الآونة الاخيرة ازدياد وانتشار غير مرغوب في جريمتي التهريب والاتجار ، وفي هذا المجال قال رئيس مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع جريمة الاتجار بالبشر (السيد بسنوار لاتشي) ان الاتجار بالبشر هو من أكثر الاسواق عالمية على الارض ، وإنه ليس هناك دولة في العالم بمنئئ عنها غالبا[٢٩].

[٢٨] ابراهيم سيد احمد، *قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الامم المتحدة* (الاسكندرية: دار الكتب القانوني، ٢٠٠٩)، ص٣٨.

[٢٩] أمير فرج يوسف، *مكافحة الاتجار بالبشر*(القاهرة: دار الكتاب الحديث ، الطبعة الاولى،٢٠١٠)، ص٧٥.

كما أكد مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة الصادر عام ٢٠٠٦ عالمية الظاهرتين في ضوء إتساع نطاق أنشطة ، وعمليات عصابات الجريمة المنظمة ، والتي غالباً ما يكون مرتكبيها متعددي الجنسيات [٣٠].

٥- من حيث الجهة المتخصصة في ارتكاب السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي لهاتين الجريمتين بنقل المجني عليه من مكان الى آخر يعد من العناصر الرئيسية لجريمة الإتجار بالاشخاص وجريمة تهريب المهاجرين [٣١]. وتتم جريمتي تهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر عادة من قبل عصابات منظمة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة ، والجنسية والاقامة ، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البحري[٣٢]. مستغلين الإختلافات القائمة بين الأنظمة المالية ، والقانونية متكيفين مع خطى العولمة[٣٣]. وتعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثينات الصينية من أهم العصابات وأشهرها على الصعيد العالمي للإتجار في البشر وتهريبهم[٣٤].

ثالثاً : أوجه الإختلاف بين الجريمتين :

١-من حيث توافر رضا المجني عليه:

إن المهاجرون المهربون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهربين ، اي توافق الإيجاب والقبول فيما بينهم ، بينما ضحايا الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الإتجار بهم وإذا حصلت تلك الموافقة فأنها تكون عديمة القيمة

[٣٠] هاني السبكي، *عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأمنية* (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ،٢٠١٠)، ص٤٤٠.

[٣١] د. محمد صباح سعيد، المرجع السابق ،ص٨٦.

[٣٢] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك ، المرجع السابق ، ص٣٨.

[٣٣] ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ،ص٣٨.

[٣٤] احمد رشاد سلام ، *الأخطار الكامنة والظاهرة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، مداخلة مقدمة الى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،٢٠١٠)، ص٢١٤.

بسبب استخدام الأكراه أو الأحتيال أو الأختطاف وهذا يعني أنه أذا تم نقل الشخص بموافقته نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين ، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقته فنكون أمام جريمة الإتجار بالبشر[٣٥].

٢-من حيث تخطي الحدود الدولية :

لا تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا تم نقل المجني عليه خارج الحدود الدولية ، حيث لا تقع جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا تم ادخال الشخص المُهَرَب الى الحدود الاقليمية للدولة المستقبلة أو تم إخراجه من حدودها الإقليمية ، أما جريمة الاتجار بالبشر فلا يشترط فيها عبور الحدود إنما يمكن ان تتم في أقليم دولة واحدة.

٣- من حيث الاستغلال : في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي علاقه المهاجر بالشخص الذي قام بتهريبه بمجرد الوصول الى وجهته ، أما في جريمة الإتجار بالبشر فإن العلاقة بين المُهَربين والضحايا تكون مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الإستغلال[٣٦]

المبحث ألثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عليها

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان ، وتتمثل في الركن المادي ، والركن المعنوي ، ومحل الجريمة ، ونظراً لخطورة هذهِ الجريمة فقد قامت بعض الدول بمعالجتها تشريعياً من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب وذلك باضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد الجزاءات الجنائية لمرتكبها.

[٣٥] دهام أكرم عمر، "جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠١٠)، ص٣٣.
[٣٦] المرجع السابق نفسه، ص٣٣.

ISSN: 2075 - 2024

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الأول لأركان جريمة تهريب المهاجرين، ونخصص المطلب الثاني للجزاءات المترتبة على هذهِ الجريمة.

المطلب الاول

أركان جريمة تهريب المهاجرين

سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثه فروع ، نخصص الفرع الأول للركن المادي ، ونوضح في الفرع الثاني ، الركن المعنوي ، ثم نخصص الفرع الثالث لمحل الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي

تعريف الركن المادي : هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمهُ[٣٧]. اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لإنعدام الركن المادي فيها ، وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي مُعرفة الركن المادي للجريمة بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

[٣٧] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، *المبادى العامة في قانون العقوبات* (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٥)، ص١٣٨.

ISSN: 2075 - 2024

وعند الحديث عن الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين سوف نرى أن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة لا يختلف عن باقي الجرائم الاخرى ، وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الاتي:

((السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين))

يراد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، وبالتالي فلا جريمة من دونه ، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[٣٨].

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين في الإستعانة بالمهربين من أجل مغادرة اقليم دولة ما ، دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة ، ومن هنا يتبين ان الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفيه بمساعدة المهربين من أجل مغادرة التراب الوطني ويكون ذلك إما باجتياز احد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الأحتيال أو وسيلة اخرى أو باللجوء الى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية.

أما صور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين فهي على النحو الآتي:

١-تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي الى أقليم الدولة:

تعد هذه الصورة من أبرز صور السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله الى اقليم الدولة المستهدفة ، بل يتحقق هذا الفعل بمجرد ما يتمكن الفاعل من إدخال شخص اجنبي الى إقليم الدولة المستهدفة ، فمنح الأجنبي جواز سفر غير صحيح أو تزوير جواز السفر أو سمة الدخول أو الحصول على سمة الدخول عن طريق الرشوة ، وايضاً لا يشترط لتحقق هذه الصورة ادخال شخص أجنبي الى الإقليم الحقيقي أو الفعلي للدولة ، وإنما تتحقق هذه الصورة

[٣٨] د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. المصدر السابق ص١٣٩.

بادخال الشخص الأجنبي الى إحدى وسائل النقل البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون الحاجة لإشتراط وصول هذه الوسيلة الى إقليم الدولة فإنه يحقق هذه الصورة.

اما في العراق فتعد إقامة الأجنبي غير مشروعة ان منحت له على نحو مخالف للشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١٨ لسنه ١٩٨٧).

٢-تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في اقليم الدولة

يعد تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في اقليم الدولة الصورة الثانية من السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين ، وقد نص على هذا الفعل في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وفي غالبية التشريعات الوطنية المقارنة ، ولا يشير تحقيق هذه الصورة أن يكون الدخول الى اقليم الدولة مشروعاً ، أي لا يشترط وجود ترابط بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع فيكفي لتحقق هذه الجريمة بقاء الشخص بشكل غير مشروع في اقليم الدولة حتى وان كان دخوله مشروعاً[٣٩]. ((فيمكن له مثلاً أن يدخل الى دولة عن طريق القيام بجميع الاجراءات القانونية المعمول بها وتعتبر في هذه الحالة إقامته إقامة غير مشروعة إن تبين ان مدة صلاحية تأشيرته قد انتهت وهو لا يزال متواجد داخل تلك الدولة)) ويتميز هذا السلوك بصفة الإستمرارية فهو يمتد لفترة زمنية طويلة ، وهذا الإمتداد الزمني يتحقق من خلال التدخل الارادي المتجدد من قبل الفاعل ، كتوفير العمل او توفير المأوى ومتطلبات المعيشة او إقراض المال للشخص الذي تم تدبير بقائه بصورة غير مشروعة ، وعند تحقق هذا الفعل فإنه يمتد لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال وهذا على عكس الأفعال الأخرى المكونة لهذه الجريمة ، حيث أنها تؤدي الى تحقيق هذه الجريمة بمجرد تمكين الشخص من الدخول او الخروج

[٣٩] د. كامل السعيد، *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات-دراسة مقارنة* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص٢٢٦.

من اقليم الدولة بصورة غير مشروعة ، وعند تحقق هذا الفعل فإنه يمتد لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر بحسب الاحوال وهذا على عكس الأفعال الاخرى المكونه لهذه الجريمة حيث أنها تؤدي الى تحقيق هذه الجريمة بمجرد تمكين الشخص من الدخول او الخروج من أقليم الدولة بصورة غير مشروعة ، وتعد إقامة الاجنبي في العراق غير مشروعة إذا منحت له على نحو مخالف لأحكام قانون إقامة الاجانب العراقي ، وايضاً تكون الإقامة غير مشروعة إذا لم يتم تمديدها من قبل الجهات المختصة بعد انتهاء مدتها.

٣-تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة:

يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من اقليم الدولة الصورة الثانية من السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين ، ولم ينص على هذا الفعل في البروتوكول الدولي ولا في بعض التشريعات الوطنية المقارنة ،باستثناء قانون العقوبات التركي ومشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري ولو أخذنا على سبيل المثال الدول الأوربية مثل فرنسا وايطاليا والمانيا نلاحظ ان هذه الدول لم تنص صراحه على هذه الصورة ، وقد استعملوا مصطلح (المرور) الى جانب مصطلح (الإدخال)[٤٠]. وكان من الأجدر بالمشرع الألماني والفرنسي أن يستخدما مصطلح الخروج بدلاً من مصطلح المرور ، كما أن المشرع الالماني والفرنسي قد اشترطا توافر صفة الاجنبي في الشخص محل الفعل ، وهذا النهج مغاير لما جاء به موقف المشرعين التركي والجزائري حيث انهما لم يشترطا لتحقق فعل الإخراج توافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل ، فمثلاً إذا تم إخراج مواطن من إقليم الدولة بهدف إدخاله الى إقليم دولة اخرى فإن الجريمة سوف تتحقق، اما في قانون دخول الأجانب

[٤٠] د. محمد صباح سعيد، المرجع السابق ، ص١٦٣.

ISSN: 2075 - 2024

وحق اللجوء الفرنسي وقانون إقامة الأجانب الألماني فإن الجريمة لا تتحقق لأنهما اشترطا لتحققهما توافر صفة الاجنبي في الشخص المهرب[٤١].

اما في العراق فإن الخروج من العراق يكون غير مشروع اذا كان مخالف لاحكام قانون جوازات السفر وقانون إقامة الاجانب.

٤-تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو اعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:

تعد هذه الصورة الرابعة من السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين ، وتقوم هذه الوسيلة على أساس اجتياز الحدود عن طريق إنتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة.

ويعد التزوير من أكثر الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال واكثرها شيوعاً ، وقد نص عليه البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر ، والبحر والجو [٤٢]. أما ما سارت عليه التشريعات الوطنية المقارنة فهي تختلف عما جاء به البروتوكول الدولي ، وهذا النص يعد أفضل مما جاء في البروتوكول الدولي ، لأن إدراج التزوير ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة يؤدي الى مساءلة الفاعل عن جريمة التزوير إذا لم يتمكن المزور من استخدام التزوير في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، بالاضافة لذلك فإن إحتمال عدم التمكن من فرض عقوبة جريمة التزوير الى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين تبقى قائمة إن كان ارتكاب الجريمتين يهدف الى تحقيق غرض واحد ،وهذا سيؤدي بدوره الى نشوء ترابط وثيق لا يقبل الفصل بينهما ، وبالتالي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فقط ، لذلك من الأفضل أن يكون النص على التزوير ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

[٤١] نفس المرجع السابق، ص١٦٣.

[٤٢] الفقرة (١-٢ ب من الفقرة ١) من المادة السادسة من البروتوكول الدولي.

ISSN: 2075 - 2024

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي : هو العلاقة النفسية الرابطة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٤٣].

ويشترط لتحقق الركن المعنوي (اولاً) تحقق الارادة أي حرية الاختيار ، (وثانيا) تحقق الإدراك اي التمييز ، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بصورته سواء كان عاماً أو خاصاً[٤٤].

ويتضح من التعريف الذي اورده البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لجريمة تهريب المهاجرين أن القصد الخاص يدخل ضمن التركيبة البنيوية لهذه الجريمة ، أي لكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الخاص مع القصد الجرمي العام لدى مرتكبها[٤٥].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية ويتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجنائي ، وقد عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في المادة (١,٣٣) حيث نصت : ((القصد الجرمي هو توجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة)).

ومن هذا التعريف يتبين لنا بأن القصد الجنائي العام هو إتجاه إرادة الجاني الى النشاط الذي تترتب عنه النتيجة التي يعاقب عليها القانون. أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به إنصراف نية الفاعل الى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة. ومن الامثلة على الجرائم التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الخاص جريمة التزوير ، فلا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل بل لابد ان

[٤٣] د. سامي النصرواي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧)، ص١١٥.

[٤٤] خلفي عبد الرحمن، *محاضرات في القانون الجنائي العام*(الجزائر: دار الهدى ،٢٠١٠)، ص١٣٨.

[٤٥] د. محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص١٩٧.

يمتلك الفاعل نية إستعمال المحرر فيما زور من أجله ، وفي جريمة السرقة يتوجب أن يتوافر لدى الفاعل نية إمتلاك المال الذي يقوم باختلاسه[٤٦].

ورغم الخلافات القائمة بصدد عنصري القصد الجرمي فإن الرأي السائد الآن هو أن العلم والإرادة هما عنصر القصد الجنائي[٤٧] وهنا يثور السؤال حول القصد الذي يتطلبه المشرع لقيام جريمة تهريب المهاجرين . لذا يتوجب علينا أن نوضح ما يلي:

اولاً: الوقائع المادية التي يجب العلم بها ، وثانيا : الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين.

أولاً: الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي:

١-العلم بخطورة السلوك : أي يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً وكونه يشكل إعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون ، فمن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك وانه يمكن أن تتعرض حياة هؤلاء الأشخاص إلى الخطر إثناء رحلتهم ، فإن هذه تفترض العلم بالفعل ، ولقيام السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يجب توافر عناصر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة ، والعلم في هذه الحالة هو عبارة عن حالة ذهنية او عقلية تتمثل في معلومات يعلم بها الفاعل ، ولا يكفي العلم بتلك العناصر فقط ، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل واحداث النتيجة المتمثلة في تدبير الخروج للمهاجرين من إقليم الدولة ، كذلك يجب أن يكون الفاعل على علم بأن السلوك الذي يرتكبه يعرض مصالح الدولة المُستقبلة للخطر كإنتشار الأمراض والبطالة.

علماً أن القانون لا يتطلب العلم لهذه الوقائع في أدق تفاصيلها بل يكفيه العلم بها في القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق ، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع

[٤٦] د. نبيه صالح، *النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤)، ص ٣٤٦.

[٤٧] د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية* (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧٨)، ص٢٧-٥٦.

ISSN: 2075 - 2024

فأتى الفعل وهو يعتقد أن لا ضير منه على الحق فحدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوافر لديه[٤٨]

ثانياً: علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه:

يعتبر علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، ولا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه ، ولهذا المحل كيان في أغلب الحالات وعليه يقع فعل الجاني وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، ويفترض القصد الجنائي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستعمال الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق الحق به فإن جَهَلَ الفاعل ذلك انتفى لديه الاعتداء على الحق ، وانتفى لديه القصد الجنائي تبعاً لذلك[٤٩].

لذلك ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على انسان على قيد الحياة أي أن الشخص الذي يقوم الجاني بادخاله او إخراجه أو تدبير بقائه على نحو غير مشروع في أقليم الدولة هو انسان حي ، فاذا كان الفاعل معتقداً بأن سلوكهُ يؤدي الى إدخال أو اخراج الاشخاص من اقليم الدولة أو اليها دون علم منه فهنا ينتفي قصده الجنائي ولا يمكن مسألته عن هذه الجريمة[٥٠].

ثالثاً: العلم بصفه الشخص المهرب:

بالرجوع الى قواعد البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين نلاحظ أنه اشترط لتحقيق الجريمة أن يكون المُهرب المهاجر يتمتع بصفه أجنبي أو لا يتمتع بإقامة دائمة للدولة المراد الدخول اليها ، لذلك اذا لم يكن الفاعل على علم بأن المهرب أجنبي أو ليس له حق الإقامة الدائمة ينتفي لديه القصد الجنائي[٥١] ولا يقع عبء اثبات علم المتهم بهذه الصفه

[٤٨] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٥.

[٤٩] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٣.

[٥٠] د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

[٥١] د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

ISSN: 2075 - 2024

على سلطة الإتهام ، بل ان انتفاء العلم بهذه الصفه يقع على عاتق المتهم ، ولا يقبل من المتهم مجرد الدفع بجهله بها ، بل لابد من أن يثبت أن جهله لاسباب قهرية او ظروف استثنائية وانه لم يكن بمقدوره ان يقف على الحقيقة[٥٢].

رابعاً : العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

ان الظرف المشدد الذي يُغير من وصف الجريمة هو في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة ، لذا يتوجب ان ينصرف علم الفاعل نحو الوقائع التي يقوم عليها[٥٣].

وبالرجوع الى القواعد المتعلقة بجريمة المهاجرين نجد ان البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين حث على مجموعة من الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فتزيد من عقوبتها كتعريض سلامة المهاجرين الى الخطر أو حمل السلاح أو استعماله ، وهذه الظروف يجب أن يكون الجاني على علم بها فإن انتفت أو لم يكن عالماً بها انتفى القصد الجرمي لديه.

الفرع الثاني

الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين بعد العلم.

والإرادة : هي عبارة عن نشاط نفساني أو ذهني لشخص يقوم بتوجيه لارتكاب الجريمة وذلك أما بالقيام بفعل يمنعه القانون او الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.

وتعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا تشكل عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة الجديرة بالحماية ، بل تشكل عدواناً محتملاً عليها ، والتي لا يستلزم المشرع

[٥٢] د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص٧٠.

[٥٣] د. علي عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص٣٩٨.

ISSN: 2075 - 2024

لقيامها في نموذجها الإجرامي تحقيق نتيجة إجرامية في مفهومها المادي ، لذا فإن ارادة الفعل وحده لدى مرتكبها يكفي للقول بتحقيق القصد الجرمي لديه[٥٤].

وجريمة تهريب المهاجرين تعتبر من الجرائم المادية ، لذلك يجب ان تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل واحداث النتيجة المتمثلة في تدبير خروج المهاجرين من أقليم الدولة[٥٥]. لذلك لا يتوافر القصد الجرمي فيها لو ارتكب السلوك الذي ادى الى إدخال الشخص أو اخراجه من او الى اقليم الدولة او ادى تمكنه من البقاء فيه عن طريق الخطأ.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين

من الضروري البحث في نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني فيستحيل علينا توقيع الجزاء على الجاني ما لم يكن هناك نص قانوني يتناول صراحة هذه العقوبة ، وذلك عملاً بالمبدأ القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) لذلك يمكن القول بان المسؤولية الجنائية تستلزم وقوع جريمة تتطابق مع النص القانوني الذي يتناولها.

وبناءاً على ذلك يمكن تعريف العقوبة بأنها هي الجزاء لمصلحة المجتمع في القانون الجنائي تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة وذلك لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل غيره من المواطنين[٥٦]. ولتضييق الخناق على شبكات تهريب المهاجرين والحد من انتشارها عمدت اغلب التشريعات الى توقيع جزاءات على كل من يثبت ضلوعه في هذا العمل الإجرامي ، بهدف منع استفادة المهربين وشبكات تهريب المهاجرين من حاجة الافراد الى الهجرة سواء تعلق الأمر بجماعات منظمة او غير منظمة.

[٥٤] د. علي عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات– القسم العام*، المرجع السابق، ص٤٠٨.

[٥٥] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٢١.

[٥٦] د. حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣٨.

ISSN: 2075 - 2024

لذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مختلف الجزاءات المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين ، وذلك من خلال ثلاث فروع ، ندرس في "الفرع الاول" تحديد العقوبة القانونية المقررة للجريمة ، ونتناول في "الفرع الثاني" تحديد الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وفي " الفرع الثالث" نتطرق الى تحديد الاعذار المعفية من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الاول

تحديد العقوبة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين

ان المسؤولية الجنائية تستلزم وقوع جريمة تتطابق مع النص القانوني الذي يتناولها ، وبناء على ذلك يمكن تعريف العقوبة ، هي الجزاء المقر لمصلحة المجتمع في القانون الجنائي تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وذلك لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل غيره من المواطنين[٥٧]

اما بالنسبة الى انواع العقوبة فقد تطرق لها المشرع العراقي في المواد (٨٥-١٠٢) وهي ثلاثه فروع : العقوبات الأصلية ، والعقوبات التبعية ، والعقوبات التكميلية ، وسنتناول هذه العقوبات على النحو الاتي:

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين:

يقصد بالعقوبات الأصلية : الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانه المتهم ، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه ما لم ينص القاضي على ذلك صراحه ، ويمكن تصنيف العقوبات الاصلية الى ثلاثه انواع ، هي العقوبة البدنية باعدام المحكوم عليه ، وعقوبة سالبة للحرية ، كالسجن والحبس والغرامة المالية . والعقوبات الأصلية ألتي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين هي السجن والحبس والغرامة.

[٥٧] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣٨.

ففي الجزائر فإن العقوبة الأصلية هي الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبالغرامة من ثلثمائة إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (م٣٠٣) من قانون العقوبات الجزائري ، وفي المغرب الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد تطرق الى عقوبة الشخص الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين من خلال نص المادة (٤) وقد عاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولاتزيد على عشرة الآف دينار، وفي موريتانيا السجن من ٥ الى ١٠ سنوات وغرامة من (٥) خمسة ملايين الى (١٠) عشرة ملايين دوقية[٥٨]، وفي المانيا فالعقوبة هي الحبس مدة لاتزيد على خمسة سنوات والغرامة، وفي فرنسا فأن العقوبة الأصلية هي الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها ثلاثين الف يورو وفي تركيا فقد حدد المشرع التركي عقوبة السجن مدة لاتزيد عن ثمان سنوات ولاتقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة لمدة عشرة الآف ليرة [٥٩].

أما المشرع الكويتي فقد قرر عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة الاف دينار ولاتزيد على عشرين الف دينار كما عاقب المشرع الهولندي الشخص الذي يقوم بتهريب المهاجرين بعقوبة الحبس والغرامة المالية (م ١٩٨ فقرة ١) من القانون الجنائي الهولندي[٦٠]وفي ايطاليا فالعقوبة هي الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة عشر الف يورو عن كل شخص يتم ادخاله الى ايطاليا، أما في فرنسا فالعقوبة هي الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي يبلغ مقدارها ثلاثين الف يورو[٦١] .

ثانياً: العقوبات التكميلية

[٥٨] المادة ٤ و ٥ من القانون الجنائي الموريتاني رقم ٢١-٢٠١٠.

[٥٩] د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، مرجع سابق

[٦٠] المادة ١٩٨ فقرة أمن القانون الجنائي الهولندي.

[٦١] د.محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص ٢١٦.

ISSN: 2075 - 2024

الى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها أذا ماثبتت التهمة في حق المتهم ثمة عقوبات تكميلية.

العقوبات التكميلية : هي جزاءات ثانوية وهي لاتأتي بمفردها بل انها تابعة لعقوبة اصلية، وهي لاتلحق المحكوم عليه بقوة القانون، بل يجب أن تنص عليه المحكمة صراحة في حكمها المتضمن العقوبة الأصلية[٦٢]. والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي هي:

١-المصادرة من بعض الحقوق والمزايا.

٢-المصادرة.

٣-نشر الحكم.

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد جاء في المادة التاسعة منه أن العقوبات التكميلية فهي على النحو التالي:

أولاً: الحجز القانوني/ ويمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم أدارة أمواله طبقاً للاجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

ثانياً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر.

كما نص المشرع الفرنسي على العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين على أنها:

١-المنع من الاقامة لمدة خمس سنوات.

[٦٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٤٣٦.

٢-سحب رخصة السوق لمدة خمس سنوات ومضاعفة هذه المدة في حالة العودة الى أرتكاب الجريمة.

٣-السحب بصورة نهائية أو مؤقتة للرخص الأدارية الممنوحة للشخص والتي تخوله القيام بأيصال الخدمات المؤقتة أو الدائمية.

٤-مصادرة الأشياء المستخدمة كوسيلة في نقل الأشخاص براً أو بحراً أو جواً ويحكم كذلك بالمصاريف التي صرفت في تنفيذ حكم المصادرة.

٥-منع الفاعل من ممارسة الوظيفة العامة وتلك النشاطات المهنية والأجتماعية التي أستخدمت كوسيلة لأرتكاب الافعال المنصوص عليها قانوناً لمدة خمس سنوات، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها (٣٠٠٠٠) يورو في حالة ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه على الرغم من منعه.

٦-يحظر الفاعل من الأقامة في الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات ويتم طرده في الحالات المسموح بها قانوناً[٦٣].

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين

أن الهدف من أقرار الجزاء والعقوبة لأي جريمة هو تخويف الجاني ودفعه الى الكف عن أتيان الفعل الأجرامي، لذا فأن السياسة العقابية التي أنتجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة وجسامة الفعل الأجرامي، وتختلف جسامة الجريمة بأختلاف الظروف التي تحيط بها وقت أرتكابها، وهذه الظروف هي التي تؤدي الى تسهيل أرتكاب الفعل الأجرامي وتساهم في مضاعفة خطورته وحجم الضرر الناجم عنه.

[٦٣] المادة ٢٢، ٣ من قانون الأقامة وحق اللجوء الفرنسي.

ويطلق على هذه الظروف في مختلف التشريعات والقوانين تسمية الظروف المشددة للعقوبة، وفيما يخص جريمة تهريب المهاجرين فقد قسمت مختلف التشريعات هذه الظروف الى قسمين: ظروف مشددة متعلقة بالأشخاص الذين يتم تهريبهم (أولاً) وظروف متعلقة بالشبكات والأشخاص الذين يقومون بعمليات تهريب المهاجرين (ثانياً) وظروف مشددة أخرى تتناسب مع خطورة جريمة تهريب المهاجرين.

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالشخص المهرب (المهاجر):

١-أذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصراً.

شدد المشرع الجزائري عقوبة تهريب المهاجرين لتصل الى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وبالغرامة من ٥٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري أذا كان الشخص المهرب قاصراً[٦٤]. كذلك نص المشرع التونسي على هذا الظرف ويشدد عقوبة هذه الجريمة حيث تكون السجن (١٢) عام وغرامة مالية قدرها أربعين الف (٤٠,٠٠٠) دينار تونسي[٦٥].

كما شدد قانون الأقامة وحق اللجوء الفرنسي عقوبة هذه الجريمة لتصل الى السجن مدة عشر سنوات وبغرامة مقدارها (٧٥٠٠٠) يورو أذا كان الشخص المهرب طفلاً وكان الغرض من ارتكابها هو أبعاد الطفل عن والديه أو عن البيئة التي أعتاد العيش فيها[٦٦].

[٦٤] الفقرة الاولى من المادة (٣٣ مكرر ٣١) من مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[٦٥] الفصل ٤٣ من القانون التونسي.

[٦٦] الفقرة (٥) من المادة ٦٢٢-٥ من قانون الأقامة واللجوء الفرنسي، ويعد الشخص وفقاً لأحكام المادة الأولى من أتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أذا لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر.

ISSN: 2075 - 2024

ومن أهم حالاته أنتشار تهريب الأطفال ماأشار اليه تقرير اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الأنسان وحمايتها التابعة لهيئة الأمم المتحدة، أن هناك الآلاف من الأطفال يتم تهريبهم من بلدانهم مثل بنغلادش، باكستان، الهند، وبعض دول جنوب آسيا ومن أفريقيا لأستخدامهم في سباق الهجن في بعض دول الخليج العربي، وقد يستغلون في أعمال خطرة على حياتهم وفي هذا قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) في تقريرها لسنة ٢٠٠٦ صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الاطفال في العالم مؤكدة أن هناك ٢٤٦ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٥ سنة يمارسون أعمالاً في كل أنحاء العالم، ،وأن نحو ٧٠% من هولاء يعملون في ظروف صعبة وخطيرة مثل المناجم والكيمياويات.

٢-تعرض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم للخطر: أعتبر البرتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٦٧]. أرتكاب جريمة تهريب المهاجرين في ظروف من شأنها أن تعرض حياة أو سلامة بدن الأشخاص الذين يتم تهريبهم للخطر من الظروف المشددة التي تستوجب عقوبة الفاعل، ويرجع السبب وراء أعتبار هذه الحالة ضمن الظروف المشددة للعقوبة الى ما ينتج عن رحلات الموت التي تقوم بها شبكات تهريب المهاجرين يومياً عبر مختلف أقطار المعمورة من حدوث كوارث بشرية وتعريض وصولهم الى وجهتهم للخطر، حيث يستخدمون وسائط نقل خطيرة كالقوارب الصغيرة والصهاريج والحاويات المغلقة أو يسلكون دروباً ومسالك، كالجبال الوعرة والحقول الملغومة والأنهار العميقة والمناطق التي تعج بالحيوانات المفترسة، والتي تشكل في حد ذاتها خطورة على حياة وسلامة بدن الأشخاص المهربين، وفي بعض الاحيان تؤدي هذه الرحلات الى أزهاق أرواح آلاف الاشخاص فمنهم من يموت جوعاً أو عطشاً ومنهم من يموت غرقاً.

[٦٧] د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص٧٢.

ونلاحظ أن البروتوكول الدولي والتشريعات الوطنية المقارنة لم تشترط لتطبيق هذا الظرف وفاة الشخص المهرب أو أصابته بأذى أثناء أرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة، بل يكفي ان تشكل الظروف المحيطة بالافعال خطورة على حياتهم او سلامة بدنهم، حيث أنها أستخدمت عبارة(من شأنه أن يشكل خطورة على حياتهم أو سلامة بدنهم، وهذا يعني ان تقدير مسألة ماذا كانت الظروف المحيطية بالافعال المرتكبة تشكل خطورة على حياة الشخص المهرب او سلامته البدنية ام انها لاتشكل اي خطورة عليها يعود لسلطة المحكمة ونتيجة لذلك فانه يتوجب ان تفرض عقوبة جريمة القتل او جريمة الضرب و الجرح والاعتداء العمدية او كلاهما ان توقع الفاعل النتيجة كأثر حتمي او احتمالي لفعله ورحب بها في حالة حدوثها، او فرض عقوبة جريمة القتل او الجرح والضرب والايذاء الخطأ او كلاهما ان توقعهما ولم يردها او لم يتوقعها وكان لزاماً عليه ان يتوقعها الى جانب عقوبة جريمة تهريب المهاجرين ان ادى الفعل المرتكب من قبله الى موت الشخص المهرب أثناء أدخاله أو أخراجه من والى أقليم الدولة او الى اصابته بالاذى، وفرض تنفيذها جميعاً على الفاعل بالتعاقب، نظراً لعدم أرتباط هذه الجرائم مع بعضها البعض، وعدم ارتكابها من أجل تحقيق غرض واحد[٦٨].

ونجد أن هناك بعض التشريعات المقارنة التي تطرقت الى هذا الظرف، فقد نص المشرع الجزائري في المادة ٣٠٣ مكرر ٣١ من القانون ١٠١/٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات وعاقب على جريمة تهريب المهاجرين في حال توفر هذا الظرف بالسجن من خمس (٥) الى ١٠ سنوات وغرامة مالية قدرها من (٥٠٠,٠٠٠) الى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) د.ج.

كما نص على تشديد هذا الظرف المشرع التونسي من خلال نص الفصل ٤٢ فقرة ٢، ((يكون العقاب بالسجن مدة (١٥) سنة، وبخطية قدرها خمسين (٥٠) الف دينار

[٦٨] د. محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص٢٣٣.

ISSN: 2075 - 2024

تونسي، أذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص الواقع أدخالهم الى التراب التونسي أو أخراجهم منه تفوق ٢٠ بالمائة.

ويكون العقاب بالسجن عشرين (٢٠) سنة وخطية قدرها عشرين (٢٠) الف دينار تونسي أذا نتج عن الجريمة موت.

أما المشرع المغربي فقد تناول هذا الظرف من خلال نص المادة ٥٢ فقرة (٥) والتي تنص على ((أذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم الى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه الى السجن من خمس عشرة سنة الى عشرون سنة، ويعاقب بالسجن المؤبد أذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الى الموت[٦٩] .

كما نص على تشديد هذا الظرف في المادة ٥ من القانون الليبي التي جاء فيها "يعاقب بالسجن وغرامة لاتقل عن عشرين الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار، أذا نتج عن نقل الاشخاص المهاجرين غير الشرعيين الى الداخل او الخارج عامة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد أذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة.

يتضح من خلال ماسبق أن أغلب التشريعات المقارنة أدرجت تشكيل تهديد حياة وسلامة المهاجرين المهربين وهذا ورغم الأختلاف الموجود بين التشريعات حيث ان هناك منها من حصر هذه الأخطار في عنصري حدوث عاهة مستديمة والوفاة.

كما فعل المشرع التونسي والمغربي والليبي، وهناك من ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأضرار التي قد تنجم عن تهريب المهاجرين غير الشرعيين كما فعل المشرع الجزائري.

٣-أساءة معاملة الشخص المهرب

[٦٩] أنظر قانون العقوبات المغربي رقم (٣-٢).

ISSN: 2075 - 2024

لم يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المقصود بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة لاأنسانية أو مهينة، لكن نجد أن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عرض المعاملة اللاأنسانية والمهينة على أنها ((المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الأصابة الذهنية أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لأهانة شخص والحط من قدره[٧٠]. ويرجع السبب وراء جعل هذه الحالة ضمن الظروف المشددة للعقوبة هو أن الفاعل غالباً يلجأ الى وسائل الأكراه المادية أو المعنوية من أجل فرض سيطرته على الذين يقوم بتهريبهم عبر الحدود الدولية.

وقد يستغل الفاعل أثناء عملية النقل غير المشروع أو التهريب أوضاع المهاجرين بسبب العطش الشديد ومطالبتهم بأموالهم وما بحوزتهم مقابل شربة ماء وقد يستغل المهاجرين المهربين جنسياً أذا لم يتمكنوا من الأستجابة لمطالب مرتكبي جريمة التهريب .

ومن التشريعات الوطنية المقارنة التي أشارت الى هذا الظرف التشريع الجزائري، حيث قام المشرع الجزائري بأدراج ظرف المعاملة الأنسانية والمهنية كظرف يؤدي الى تشديد عقوبة الحبس لتصل من (٥) الى (١٠) سنوات وبغرامة من (٥٠٠.٠٠٠) د.ج الى (١,٠٠٠,٠٠٠) د.ج.

كما أدرج المشرع الفرنسي هذا الظرف في الفقرة الثالثة (٣) من نص المادة ٦٢٢ وعاقب بالسجن لمدة عشر (١٠) سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠) يورو.

ثانياً/ الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالشخص المهرب (شبكة التهريب)

[٧٠] المادة ٣٨٢ مكرر.

ISSN: 2075 - 2024

شددت التشريعات الوطنية المقارنة العقاب في جريمة تهريب المهاجرين أذا توافرت ظروف تغير في مضمونها وظاهرها على أرادة الفاعل وخطورته الأجرامية، وسوف نوضح هذه الظروف على النحو الأتي:

١-أذا سهلت وظيفة الفاعل أرتكاب الجريمة:

أصبح المجرمون يتفننون في أستعمال مختلف الوسائل لبلوغ غايتهم بما في ذلك شراء ذمم الناس من أجل أستغلال نفوذهم ومناصبهم لتحقيق أهداف هذه التنظيمات الأجرامية، حيث تلجأ معظمها الى الموظفين الذين يشغلون مراكز جوهرية وحساسة ويغرونهم بمبالغ مالية طائلة من أجل السماح لهم بتمرير المهاجرين المهربين، ويعود سبب تشديد العقوبة الى أن وظيفة الفاعل أو صفته أو مايمتلكه من نفوذ بصفة عامة يمنح تسهيلات لاتمتلكها أي وسيلة أخرى وبالأخص الذين يمتلكون أختصاص تنظيم جوازات ووثائق السفر وسمات الدخول وتصاريح الأقامة لذلك قامت معظم التشريعات الوطنية المقارنة بتصنيف أستغلال الوظيفة لأرتكاب جريمة تهريب المهاجرين في عداد الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة سواء تعلق الأمر بالسجن أو الغرامة المالية.

فنجد أن المشرع الجزائري ضاعف من مدة السجن في حال ثبوت أستغلال الوظيفة من أجل تسهيل تهريب المهاجرين، فقد شدد عقوبة الجريمة لتصل الى السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبالغرامة التي لاتقل عن ١٠٠٠٠٠٠ دينار ولاتزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري أذا سهلت وظيفة الفاعل أرتكاب الجريمة.

كما شدد المشرع الكويتي عقوبة الفاعل لتصل الى السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة الاف دينار ولاتزيد على عشرين الف دينار كويتي اذا كان الفاعل موظفاً عموميا في الدولة وأستغل وظيفته في أرتكاب الجريمة أو كان الفاعل

ISSN: 2075 - 2024

موظفاً عمومياً في الدولة وأستغل وظيفته في أرتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات[٧١] ذات الصلة بدخول الاجانب اليها او بعبور حدودها أو موانئها.

أن الغاية من أعتبار ظرف أستغلال الوظيفة ظرفاً مشدداً للعقوبة هو ردع ومنع الموظفين في النقاط الحدودية من مساعدة الشبكات الأجرامية وشبكات تهريب المهاجرين وتسهيل مهامهم.

٢-أذا أرتكبت الجريمة من قبل عدد من الأشخاص (تعدد الجناة)

تتم هذه الجريمة بمجرد أتفاق عدد من الأشخاص على أرتكاب هذه الجريمة ووقوعها نتيجة لتضافر جهودهم كافة لتطبيق هذا الظرف حتى ولو أرتكبت الجريمة لمرة واحدة.

ويقوم التشديد في هذه الجريمة وذلك لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته من جهة، ومن جهة أخرى فأن تعدد المجرمين قد يتحقق أيضاً من خلال تقاسم العمل الأجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في أطار هذا التقسيم للعمل.

وقد عد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الظروف التي تستوجب تشديد عقوبة الجريمة، وعاقب عليها بعقوبة السجن مدة لاتقل عن عشرة سنوات ولاتزيد عن عشرين سنة وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ دينار الى ٢٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري اذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف اكثر من شخص [٧٢]. كما عاقب المشرع الكويتي على هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار ولاتزيد على عشرين الف دينار أذا أرتكبت الجريمة من قبل شخصين فأكثر[٧٣].

٣-أذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بالسلاح:

[٧١] الفقرة (٤) من المادة الثالثة من مشروع مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

[٧٢] الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣ مكرر ٣٢) من مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[٧٣] الفقرة (٣) من المادة الثالثة من مشروع مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

ISSN: 2075 - 2024

الغاية من أعتبار حمل السلاح ظرف مشدد في التشريعات المقارنة هو الحفاظ على حياة أعوان الامن الذين يواجهون رجال هذه العصابات يومياً والحفاظ على حياة الأشخاص الذين يتم تهريبهم والذين يتحولون الى لقمة سائغة أمام غطرسة وجبروت هولاء العصابات التي لاترحم ويمكنها أزهاق الأرواح مقابل مبالغ مالية زهيدة وقد نصت التشريعات المقارنة على هذه الحالة وأدرجتها ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الدرجة، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ولاتزيد على عشرين سنة وبالغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري إذا ارتكبت هذه الجريمة بحمل السلاح او التهديد بأستعماله[٧٤].

كما نص المشرع الكويتي على عقوبة السجن مدة لاتزيد عن خمسة عشر سنة والغرامة التي لاتقل عن عشرة الاف دينار ولاتزيد عن عشرين الف دينار إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ[٧٥].

٤-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة أجرامية منظمة:

يكون الفعل الأجرامي في هذه الحالة معداً من طرف شخصين أو أكثر، كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إثبات هذا السلوك ويتخلل هذا الفعل نوعاً من التنظيم يسمح بتوزيع الادوار بين افراد العصابة بشكل محدد[٧٦].

أن سبب النص على هذا الظرف المشدد هو لما تتميز به هذه الأخيرة عن الجماعات والتنظيمات الاخرى من خصائص تجعلها اكثر خطورة ومرونة في التعامل مع كل المقتضيات والمستجدات العالمية والوطنية ويخرق الأنظمة القانونية والحدود الدولية.

[٧٤] الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣ مكرر ٣٢) من مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[٧٥] الفقرة (٣) من المادة الثالثة من مشروع مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي

[٧٦] صايش عبد الملك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص٢٦٢.

ISSN: 2075 - 2024

ثالثاً: الظروف المشددة الأخرى التي تتناسب مع خطورة تهريب المهاجرين:

١-أن أرتكاب الجريمة لعدة مرات:

أعتبرت بعض التشريعات المقارنة أرتكاب الجريمة من قبل الفاعل أكثر من مرة ظرف مشدد وذلك لكون الفاعل يحمل خطورة أجرامية كامنة في نفسه وعنده أستعداد لأرتكاب الجريمة أكثر من مرة. كما أن أرتكاب هذه الجريمة لعده مرات يعد سبباً كافياً للاعتداد به كظرف مشدد.

نص المشرع الألماني على الحالة المذكورة وأدراجها ضمن الظروف المشددة لعقوبة الفاعل[٧٧]. [حيث أشار الى ان العقوبة هي السجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على عشر سنوات إذا أرتكبت هذه الجريمة لعدة مرات وكان موضوعها في جميع هذه المرات شخص واحد]

٢-أستخدام وسائل النقل الدوليية وأنتحال الصفة:

أعتبر المشرع الأيطالي حالة أستخدام وسائط النقل الدولية أو أنتحال الصفة ضمن الظروف المشددة التي تستوجب تشديد عقوبة الفاعل، حيث أشار الى ان العقوبة هي السجن مدة لاتزيد عن اربع سنوات ولاتزيد على أثنتي عشر سنة وبالغرامة التي لاتقل عن خمسة عشرة الف يورو.

٣-الغرض من أرتكابها:

[٧٧] أنظر المادة (٢/٩٢) من قانون الاقامة الالماني.

ISSN: 2075 - 2024

نصت بعض التشريعات المقارنة ومنها المشرع الالماني والمشرع الأيطالي على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على منفعة مادية وتتم ضم هذه الحالة ضمن الظروف التي تستلزم تشديد عقوبة الجاني[٧٨].

والسبب في أعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً يكمن في أن توافر هذه الحالة سيزيد من الخطورة الأجرامية على المصالح المحمية قانوناً بسبب مطالبة الجناة بمبالغ مالية كبيرة او تحقيق منافع مادية ذات قيمة كبيرة.

٤-عدد الاشخاص المهربين:

[نصت بعض التشريعات المقارنة على تشديد عقوبة تهريب المهاجرين في حالة تعدد المهاجرين المهربين، وسبب التشديد يعود الى ماتتحمله دول الاستقبال والعبور من أعباء واثار نتيجة دخول عدد من الافراد اقاليمها بصورة غير قانونية، ومن بين الاثار السلبية هو ازدياد نسبة أحتمالات أنتشار الامراض وخاصة المعدية منها كما أن نقل عدد من المهاجرين داخل سفن او قوارب متهالكة وشاحنات ممتلئة يعرض حياة المهاجرين الى خطر الغرق والأختناق وكذلك سيؤدي الى أرتفاع نسبة العمالة الرخيصة وهذا سوف يؤدي بدوره الى ارتفاع نسبة البطالة.

الفرع الثالث

الظروف المخففة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين

يعد تخفيف العقوبة أحد الوسائل الأضافية التي يستخدمها المشرع في أطار سياسته التي تهدف الى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حيث يحفز ذلك الفاعلين على العدول عن

[٧٨] أنظر المادة (١/٩٢) من قانون الاقامة الالماني والمادة (١٢/ ٣) من القانون الأيطالي.

ISSN: 2075 - 2024

أرتكاب مثل هذه الجرائم وقد نصت بعض التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين على الأعذار المعفية من العقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن أهمها مايلي:-

أولاً: الأعفاء بغرض الحفاظ على الروابط الاسرية :

نلاحظ ان بعض التشريعات قد أعتمدت ظروف تؤدي الى الأعفاء من العقوبة المقررة، فقد نص المشرع الفرنسي على حالة الاعفاء لغرض الحفاظ على الروابط الاسرية، فقد اقر بأعفاء الجاني من العقوبة المقررة له أذا كان الشخص المهرب اخاه او اخته او زوجة اخيه او زوج اخته، كما استثنى من العقوبة الفاعل الذي يكون الشخص المهرب زوجة الفاعل او زوجها او كان يعاشرها او تعاشره جهراً، وتستثنى من هذا الاعفاء حالات الانفصال وحالات تعدد الزوجات[٧٩].

ثانياً: الأعفاء بغرض التشجيع على أغاثة الشخص المهرب:

لقد نص المشرع الفرنسي على الأعفاء من العقوبة للفاعل الذي يرتكب الجريمة بهدف تخليص شخص اخر يرتكب الجريمة بهدف تخليص شخص أخر من الخطر الذي قد يهدده أي ان أرتكاب الجريمة هو الطريق الوحيد لدفع الخطر الذي يحيط بالشخص المهرب[٨٠].

[٧٩] الفقرة (٢) من المادة (٤/٦٢٢) من القانون الفرنسي.

[٨٠] القانون الفرنسي رقم ٦٧٢ / ٢٠١١.

ISSN: 2075 - 2024

ففي حالة تعرض الشخص المهرب للغرق أو أن يتيه أثناء اجتيازه لمنافذ الحدود البرية، أو قد يتعرض الى خطر الأختناق أثناء تواجده داخل حاوية أو صهريج، ويكون ذلك من خلال القيام بأدخاله الى أقليم الدولة او مساعدته على البقاء فيه وهو على علم بعدم توافر شروط الدخول او الاقامة على نحو مشروع في اقليم الدولة.

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على هذا الظرف فقد نص عليها المشرع التونسي في الفصل ٤٢ وقد شدد من العقوبة لتصل الى السجن مدة (١٥) اعوام ومضاعفة قيمة الغرامة المالية لتصل الى ٣٠ الف دينار، ومن التشريعات المقارنة الأخرى التي نصت على هذا الظرف هي القانون الألماني والفرنسي والتركي والجزائري.

الخاتمة

بعد أن أوضحنا جريمة تهريب المهاجرين في ضوء القانون الدولي الجنائي، توصلنا الى النتائج والتوصيات، فبالنسبة الى النتائج فهي:-

١-أن الفقه غير متفق على المصالح الأولى بالحماية القانونية كما وجد هذا الاختلاف في التشريعات المنظمة لأحكام هذه الجريمة، حيث نصت بعض هذه التشريعات على هذه الجريمة في قانون العقوبات، والبعض الاخر نص عليها في قانون اقامة الاجانب، وبعض التشريعات نظمتها بقانون خاص.

٢-لقد أختلفت التشريعات الوطنية المقارنة حول تجريم سلوك تهريب المهاجرين، فقد جرمت بعض الدول هذا السلوك بمجرد تدبير الدخول لشخص على أقليم الدولة أو تمكينه من الاقامة بصفة غير قانونية بأعتبارها دول مقصد في حين نجد دول أخرى قد جرمت السلوك بمجرد تدبير الخروج لشخص ما من الاقليم بصفة غير قانونية بأعتبارها دول مصدر.

ISSN: 2075 - 2024

٣-هناك عدة اسباب ادت الى انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتتركز هذه الاسباب في دول المصدر وتتمثل بسوء الاوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وهذه الاسباب أدت الى انتشار الفقر والبطالة، مما ادى بالافراد بمغادرة أوطانهم مع عصابات تخترق الحدود الدولية دون احترام الانظمة القانونية.

٤-تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر في العديد من النقاط الجوهرية ، ولكن رغم هذا التشابه بين الجريمتين إلا ان هناك نقاط تقاطع بينهما خاصة من حيث طبيعة السلوك الاجرامي المكون لكليهما، فجريمة تهريب المهاجرين تقوم عادة على نقل الافراد الى دولة غير دولتهم بمقابل مادي مسبوق بأرادة كاملة ومصحوب بأتفاق للوصول الى البلد المقصود، فقد يكون بأستعمال الأكراه والتدليس والتهديد بالقوة والأختطاف وهذا مايؤثر على أرادة الفرد للأنتقال من مكان الى غيره، وكما تبين لنا أن أهم خصائصها هي أنها من الجرائم العابرة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الشامل للقانون الجنائي.

٥-تقع جريمة تهريب المهاجرين على أنسان حي، ولايمكن تصور هذه الجريمة على أنسان ميت أو وقوعها على غير أنسان، كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة المستمرة وكذلك العمدية.

٦-كما تبين لنا أن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين قد اقرت عقوبة السجن او الحبس والغرامة، ومراعاة تطبيق النظام التدريجي في تحديدها.

٧-أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين فقد نصت التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام جريمة تهريب المهاجرين على تشديد عقوبة الفاعل

ISSN: 2075 - 2024

كأرتكاب الجريمة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة أو أرتكابها من قبل عدد من الاشخاص أو من خلال حمل السلاح او ارتكابها لعدة مرات.

٨-وفيما يتعلق بالاعذار المعفية من العقوبة فأن التشريعات اللوطنية المقارنة قد نصت على أعذار تستوجب الاعفاء من العقوبة، ومنها الحفاظ على الروابط الأسرية وكذلك التشجيع على أغاثة الشخص المهرب وتخليصه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته البدنية أثناء تهريبه عبر الحدود الدولية.

٩-دعى بروتوكول مكافحة جريمة تهريب مكافحة جريمة تهريب المهاجرين براً، بحراً، جواً، الدول الأطراف على تجريم الشروع في نشاط تهريب المهاجرين لأتساع دائرة التجريم والعقاب، كما أن المرحلة التحضيرية في جريمة تهريب المهاجرين غير معاقب عليها، أما الشروع المعاقب عليه في هذه الجريمة فهو الشروع الناقص، ويتمثل هذا الشروع ببدأ الفاعل نشاطه الاجرامي ومحاولة أتمامه لولا تدخل ظروف خارجية أحالت دون أكماله.

١٠- تعد أتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً، بحراً ،جواً المكمل لها من اهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم.

التوصيات

١-نعتقد بعدم صحة مصطلح تهريب المهاجرين المذكور في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو، المكمل لأتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ونرى بأن تكون تسمية هذه الجريمة بتهريب الأفراد أو تهريب البشر.

٢-التركيز على معالجة اسباب الهجرة غير الشرعية وخصوصاً الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، والمتمثلة بالفقر والبطالة.

ISSN: 2075 - 2024

٣-أقترح أن تدرج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل للقانون العقابي من أجل أن يطبق القضاء الوطني على جميع الدعاوى الناشئة عن أرتكاب هذه الجريمة داخل العراق أو خارجه.

٤-نقترح ان يعتد برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالقصد الخاص المتمثل بغرض الحصول على منافع مادية، ضمن الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين لتوسيع دائرة التجريم وعدم تمكن الجناة من الافلات من قبضة القضاء.

٥-الأعتداد بالظروف المشددة التي تم النص عليها في التشريعات الوطنية المقارنة، وكذلك الأعذار المعفية من العقوبة المتمثلة بالحفاظ على هذه الروابط الأسرية والأعفاء لغرض التشجيع على أغاثة الشخص المهرب لتخليصه من الخطر الذي يهدد حياته وسلامته البدنية.

٦-فرض عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية على المحكوم عليه في هذه الجريمة، لان من خلال هذه العقوبة تتمكن السلطات المختصة من معرفة الاشخاص المساهمين في ارتكابها.

٧-بما انه لايوجد اي اهتمام بجريمة تهريب المهاجرين لدى قانون العقوبات العراقي، ولايوجد قانون خاص لهذه الجريمة لذلك نقترح على المشرع العراقي معالجة هذا النقص التشريعي من خلال تشريع قانون بجريمة تهريب المهاجرين.

٨-على الدول المستقبلة للمهاجرين المهربين أن تلتزم بأحترام قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً، بحراً، جواً، كونها الوثيقة المنظمة لحالات عودة المهاجرين المهربين والموضحة للوسائل التي تكفل حقوقهم أثناء أحتجازهم،واذا انتهكت هذه الحقوق يجب أن توقع على هذه الدول عقوبات وأقلها هو تعويض المتضررين عن الاضرار التي لحقت بهم.

الكتب القانونية

١- ابراهيم سيد أحمد. *قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة*. الاسكندرية: دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩.

٢- امير فرح يوسف. *مكافحة الاتجار بالبشر* القاهرة:. دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠.

٣- إيمان الشريف. *الشباب المصري والهجرة غير الشرعية*. القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث والجريمة،٢٠١٠.

٤- خالد فهمي. *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ سنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- دراسة مقارنة*. الاسكندرية: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩.

٥- خلفي عبد الرحمن. *محاضرات في القانون الجنائي العام*. الجزائر: دار الهدى، ٢٠١٠.

٦- رمسيس بهنام. *نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً*. الاسكندرية: منشأة المعارف،١٩٩٦.

٧- سامي النصرواي. *المبادى العامة في قانون العقوبات*. بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٧.

٨- عبد الرحمن خلف. *محاضرات في القانون الجنائي العام*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٠.

٩- عبد القادر الشيخلي. *جرائم الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي. بيروت:* منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩.

١٠- عثمان الحسن محمد النور ، ود. ياسر عوض الكريم المبارك. *الهجرة غير المشروعة والجريمة*. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٨.

١١- عزت حمد الشيباني. *المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،٢٠١٠.

١٢- علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. *المبادى العامة في قانون العقوبات*. بيروت: دار السنهوري، ٠١٥ .

١٣- علي عبد القادر القهوجي. *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

١٤- كامل السعيد. *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٢.

١٥- محمد الفاضل . *الجرائم الواقعة على أمن الدولة*. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.

١٦- محمد صباح سعيد، *تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة*. مصر: دار الكتب القانونية.

١٧- محمد فتحي عبيد. *التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

١٨- محمد نجيب حسني. *النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية– مقارنة للركن المعنوي ، في الجرائم العمدية*. دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

١٩- نيهه صالح. *النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤.

٢٠- هاني السبكي. *عمليات الاتجار بالبشر– دراسة في صور الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأمنية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

الرسائل والأطاريح الجامعية :-

١- خالد بن مبارك القريوني في القحطاني. "التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية." رسائل دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢- خريص كمال. "جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها." رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١١ ، ٢٠١٢.

٣- دهام أكرم عمر. "جريمة الأتجار بالبشر." رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠.

٤- صايش عبد الملك. "مكافحة تهريب المهاجرين السريين." رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.

المعاهدات والأتفاقيات الدولية

١- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،٢٠٠٠.

٢- برتوكول منع ومعاقبة الأتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء، والأطفال المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،٢٠٠٠.

٣- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،٢٠٠٠.

القوانين

١- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٩)

٢- مشروع قانون الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي المنشور بتاريخ ١٥-٧-٢٠٠٧.

٣- قانون أقامة الأجانب الالماني لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون أقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي ٢٠٠٥.

٥- قانون أقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨ لسنة ١٩٨٧)

٦- القانون الأيطالي (رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٢)

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)

٨- قانون الجنسية الأردني رقم (٦ لسنة ١٩٥٤)

٩- قانون الجنسية وجوازات السفر الأماراتي (رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢).

١٠- قانون الجنسية الكويتي (رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩)

١١- قانون العقوبات الموريتاني

١٢- القانون العقوبات الجزائري

ISSN: 2075 - 2024

١٣- قانون العقوبات الجزائري

١٤- قانون العقوبات التونسي

١٥- مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.